المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور رقم :1013

تاريخ 17 رجب 1409
موافق 23 فبراير 1989 م

من وزير العدل

إلى السادة:

. الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

. وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

بالمملكة

الموضوع: في تنفيذ الأحكام الزجرية التي مر أجل التقادم على تاريخ النطق بها.

لقد اعترضت بعض النيابات العامة لدى محاكم المملكة وهي تباشر تنفيذ أحكام زجرية، إشكالات ترتكز على احتمال تقادم العقوبات المحكوم بها ومنها وعلى الخصوص الحالات الآتية :

1) متهم حكم عليه غيابيا بعقوبة حبس جنحية، وأودع في السجن بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم, بدعوى أن إجراء تبليغ الحكم إليه قبل انصرام أجل التقادم يقطع هذا التقادم.

2) متهم حكم عليه ، بعقوبة حبس جنحية، وبوشر التنفيذ ضده بعد فوات خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، بدعوى أن الأمر الصادر إلى مصالح الأمن من لدن النيابة العامة للبحث عنه يقطع التقادم.

3) متهم حكم عليه، بعد تمتيعه بظروف التخفيف بعقوبة الحبس الجنحية من أجل جناية، وبوشر التنفيذ ضده بعد مرور مدة تتجاوز أجل التقادم الجنحي الذي هو خمس سنوات، إلا أنها تقل عن أجل التقادم الجنائي الذي هو عشرون سنة بدعوى أن العقوبة المحكوم بها تخضع بناء على طبيعة الجريمة موضوع المتابعة الى التقادم الثاني المشار إليه أعلاه والمنصوص عليه في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية .

وتتميما لما سبق بيانه في المنشور الوزيري رقم 975 - بتاريخ 85/4/8 المتعلق بتنفيذ الأحكام الزجرية أرى من المناسب أن أعيد الى الأذهان كون قانون المسطرة الجنائية ينص صراحة في فصوله 689 و690 و691 على أن تقادم العقوبات الزجرية يسري من يوم صدور الحكم .

وعلى هذا الأساس، فإن الحالات الثلاث السابقة ذكرها تقتضي البيانات الآتية:

بالنسبة للحالة الأولى: هل تبليغ الحكم الزجري يؤثر على سريان التقادم؟

إذا كان أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء مسطري تنجزه أو تأمر به السلطة القضائية كما ورد في الفصل الخامس من قانون المسطرة الجنائية، فإنه على العكس

من ذلك لا يوجد أي مقتضى قانوني يصرح بأن عملية تبليغ الحكم تقطع سريان تقادم العقوبة المحكوم بها .

والواقع أن إجراء التبليغ هذا لا يمكن اعتباره سببا لانقطاع التقادم، وذلك لأن التبليغ في حد ذاته لا يؤثر بشكل أو بآخر على الحكم المبلغ، عكس ما يفعل التعرض أو الاستئناف أو طلب النقض، ولو أراد المشرع أن يولي التبليغ أثرا ينقطع بسببه التقادم لنص صراحة بأن هذا التقادم يسري من يوم تبليغ الحكم، لا من يوم النطق به .

وعليه، فإن الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية لم يعط للتبليغ أي أثر واقف أو انقطاعي لأمد التقادم، بل أكد أن باب التعرض تبقى مفتوحة ما دام أجل التقادم لم ينته بعد .

بالنسبة للحالة الثانية: هل أمر النيابة العامة بالبحث عن المحكوم عليه غيابيا يقطع التقادم؟

إن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية صريح بخصوص هذه النقطة، عندما ينص في فقرته الأولى:

"إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون وتجري بعد ذلك في شأنه المسطرة العادية"

وبمقارنة الفصلين 373 و509 المشار إليهما آنفا، يوخذ أن المشرع يعتبر في جميع الحالات كون البحث عن المتهم الغائب لا يقطع ولا يوقف التقادم، لأن الانقطاع، لا يترتب إلا في حالتين اثنتين هما : تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه، كما أن توقف التقادم قد ينتج عن استعمال إحدى طرق الطعن القانونية.

بالنسبة للحالة الثالثة: هل طبيعة الجناية المحكوم من أجلها بعقوبة جنحية تؤثر على مدة التقادم القانونية ؟

بخصوص هذه الحالة، لا بد من إثارة الانتباه الى كون بنود المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقادم تقتضي بأن نوع العقوبة المحكوم بها هو الذي يحدد أمد التقادم وليس نوع الجريمة التي أدين من أجلها المتهم، وبالتالي، فإن العقوبة الجنحية الصادرة عن جناية (بسبب ظروف التخفيف أو أحد الأعذار المخففة مثلا) تخضع للتقادم الجنحي (خمس سنوات)، كما أن عقوبة الاعتقال الضبطية الصادرة عن جنحة تخضع بدورها للتقادم الضبطي (سنتان اثنتان).

وبناء على ما تقدم، فإنني أدعوكم الى تتبع كل قضية عن كثب حتى لا يعتري تصريفها أي تأخير في إنجاز عمليات التبليغ، علما منا جميعا بأن قيمة وفعالية الأحكام لا وجود لهما إلا في تنفيذها، **والسلام**.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي